قانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٣

فى شأن صرف مياه المحال العمومية والتجارية والصناعية فى مجارى المياه

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ بشأن صرف مياه المحال العمومية والصناعية فى المجارى العمومية المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعتبر مجارى مياه فى تطبيق أحكام هذا القانون ما يأتى :

(أ) نهر النيل والأخوار .

(ب) الرياحات والترع الرئيسية وفروعها الأصلية والثانوية والجنابيات

(ج) المساقى والقنوات وما فى حكمها .

(د) المصارف وفروعها الأصلية والثانوية .

(هـ) البرك والمستنقعات .

(و) الحياض وغيرها من مجمعات المياه .

مادة ٢ — لا يجوز صرف المياه المتخلفة من المحال العمومية والتجارية والصناعية فى مجارى المياه إلا بترخيص من الإدارة الصحية المختصة الواقع فى دائرتها العمل أو المصنع .

مادة ٣ — يقدم طلب الترخيص على استمارة خاصة تصرفها وزارة الصحة العمومية مقابل مبلغ عشرين قرشا مصحوبة بخريطة مساحية من نسختين وبالإيصال الدال على أداء الطالب رسما قدره جنيه واحد ويجب إبلاغ الطالب بالقرار الصادر فى طلبه خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه .

مادة ٤ — لا يجوز للادارة الصحية أن ترخص فى صرف المياه المتخلفة من المحال المذكورة فى مجارى المياه إلا بعد موافقة مصلحة الرى وطبقا للمواصفات التى تضعها وبشرط ألا يجاوز الأوكسجين الحيوى بالمياه أو المواد العالقة ٦٠ جزءا فى المليون وأن تكون خالية من المواد السامة والأيدروجين المكبرت وألا يقل التركيز الأيونى بها عن ٦ درجات .

مادة ٥ — إذا تبين من التحليل أن المياه المراد صرفها تحتوى على معدلات تخالف المنصوص عليه فى المادة السابقة وجب على أصحاب المحال المذكورة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ الذى ترسله لهم الادارة الصحية المختصة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول البدء فى إنشاء عمليات تنقية تعتمدها من الإدارة ومصلحة المجارى الرئيسية كى تصبح المياه المتخلفة المراد صرفها مطابقة للاشتراطات الواردة فى المادة السابقة على أن تتم هذه العمليات ويبدأ تشغيلها فعلا فى مدة لا تجاوز اثنى عشر شهرا من تاريخ الابلاغ .

مادة ٦ — إذا انقضى ميعاد الثلاثة الأشهر المشار إليه فى المادة السابقة دون أن يبدأ صاحب المحل أو المصنع فى إنشاء عمليات التنقية أو إذا لم يتم تنفيذها وتشغيلها خلال الاثنى عشر شهرا أو إذا اتضح بعد تشغيلها أن المياه مازالت غير مطابقة للاشتراطات المبينة فى المادة الرابعة وقعت على صاحب المحل أو المصنع غرامة عن التصريف فى مجارى المياه طبقا للجدولين ١ ، ب الموافقين وذلك من تاريخ الإبلاغ حتى تتم اجراءات تنقية المياه بالدرجة المطلوبة .

مادة ٧ — تحسب الغرامة على أساس نتيجة التحليل الذى تقوم به مصلحة المجارى لعينات المياه ويعتمده قسم المياه بوزارة الصحة العمومية .

مادة ٨ — تقدر المياه المنصرفة وفقا لما يسجله عداد المياه من استهلاك المحل أو المصنع فاذا لم يكن به عداد كان التقدير من واقع الطلمبات والمواسير الموجودة .

مادة ٩ — إذا تبين للادارة الصحية أن هناك خطرا على الصحة العامة من المتخلفات التى يصرفها أى محل أو مصنع فى مجارى المياه أعلنت صاحبه بكتاب موصى عليه وقف صرفها وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الترخيص فى المدة التى تحددها له فاذا لم يقم بتنفيذ ذلك فى الميعاد عوقب بغرامة لا تجاوز مائة قرش وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الصرف فى المهلة التى تحددها المحكمة وإلا قامت الإدارة الصحية بذلك على نفقته ويحكم أيضا بإلزام المخالف أداء ضعفى الفئات المقررة بالجدولين المرافقين عن المياه التى تصرف فى المجارى من تاريخ انتهاء المدة التى حددتها الإدارة الصحية .

مادة ١٠ — يكون للموظفين الموضحة وظائفهم فيما يلى صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

(أ) مفتشو الصحة ومعاونوهم والمهندسون الصحيون الذين يندبهم وزير الصحة العمومية .

(ب) المهندسون الذين يندبهم وزير الشؤون البلدية والقروية .

(ج) المهندسون الذين يندبهم وزير الأشغال العمومية .

مادة ١١ — تعين بقرار من وزير الصحة العمومية القواعد التى تتبع فى تقدير كميات المياه المنصرفة وطريقة تحليلها والرسوم المستحقة عن كل تحليل بشرط الا تجاوز مبلغ مائتى قرش .

مادة ١٢ — يسرى هذا القانون على المحال أو المصانع التي تعين بقرار من وزير الصحة العمومية .

مادة ١٣ — يلغى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه .

مادة ١٤ — على وزراء الصحة العمومية والأشغال العمومية والشؤون البلدية والقروية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ولوزير الصحة العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ١٦ شعبان سنة ١٣٧٢ (٣٠ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الصحة العمومية (بالنيابة)

عباس مصطفى عمار

وزير الأشغال العمومية

مراد فهمى

وزير الشؤون البلدية والقروية

وليم سليم حنا

جدول (أ)

الأوكسجين الحيوى الممتص فى خمسة أيام	الغرامة عن كل متر مكعب
بجزء فى المليون	مليم
من ٦١ إلى ١٢٠ جزءا	٢
« ١٢١ « ١٨٠ «	٤
« ١٨١ « ٢٤٠ «	٦
« ٢٤١ « ٣٠٠ «	٨
« ٣٠١ « ٣٦٠ «	١٠

فاذا زادت النسبة عن ذلك زيدت الغرامة بواقع مليمين عن كل متر مكعب وذلك عن كل ستين جزءا فى المليون أو بعضها .

جدول (ب)

المواد العالقة	الغرامة عن كل متر مكعب
بجزء فى المليون	مليم
من ٦١ الى ١٢٠ جزءا	١
« ١٢١ « ١٨٠ «	٢
« ١٨١ « ٢٤٠ «	٣
« ٢٤١ « ٣٠٠ «	٤

فاذا زادت النسبة عن ذلك زيدت الغرامة بواقع مليم واحد عن المتر المكعب عن كل ستين جزءا فى المليون أو بعضها .

قانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ قسم ٧ (وزارة التجارة والصناعة) فرع ٨ (مصلحة مصايد الأسماك) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ١٥٠٠ ج (ألف وخمسمائة جنيه) لمواجهة الزيادة فى اعتماد البند ١٢ (صيانة) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور اعتمادات الباب الثالث (أعمال جديدة) من الميزانية نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر عابدين فى ١٦ شعبان سنة ١٣٧٢ (٣٠ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الحربية والبحرية

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم البعرى